

فتح المعين بشرح قرة العين

فصل إنما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت كظهر أمي ولو بدون علي وقوله أنت كأمي كناية وكالألم محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة ظهار بالعود